تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (م . ر . ض . ا) / وكيله المحامي (ص . ح . س . ا) / والمحامي (ش . س . ف) .
المدعى عليهما / ١ ـ رئيس مجلس القضاء الأعلى / اضافة لوظيفته / وكيله مدير قسم الشؤون القانونية (ف . ش . ل) .
٢ ـ رئيس المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات / اضافة لوظيفته / وكيله (أ . ح . ع).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا أن المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات سبق وأن صادقت على مشاركة المدعي (م . ر . ض . ا) رئيساً لكيانه (جبهة الانصاف) ومنحه الرقم (٤٥٥) ولكنها اتخذت قراراً لاحقاً بإلغاء مصادقتها على مشاركته بموجب قرار مجلس المفوضية المرقم (ش . م / اعتيادي ٢٣) في ٢٠١٣/٣/٣ بحجة تلقيها كتاب من مديرية التسجيل الجنائي رقم (٥١٨١) في ٢٠١٣/٢/٢٨ مرفق به صحيفته الجنائية والتي تشير الى وجود حكم غيابي ضده بالسجن لمدة (١٥) سنة وفق المادة (١/٤) بتهمة دعم المجاميع المسلحة . وأن المدعي تقدم بالطعن في قرار مجلس المفوضية أمام الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية التي حددها القانون للنظر في قضايا الانتخابات معززاً طعنه بكتاب صادر من مديرية التسجيل الجنائي لاحق للكتاب الذي استندت اليه المفوضية ورقمه (٦٩٤٦) في ٢٠١٣/٣/٢٥ ويبلغ المفوضية بعدم صدور حكم بحق المدعي وفق المادة (١/٤) ارهاب من المحاكم الخاصة لقضايا الارهاب حسب ما مؤشر في ملفه الجنائي الحاسب الآلي . وقامت الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية بالاستفسار من مديرية التسجيل الجنائي عن التناقض بين كتابيها المرقمين (٥١٨١) في ٢٠١٣/٢/٢٨ و (٦٩٤٦) في ٢٠١٣/٣/٢٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

واجابتها المديرية المذكورة بموجب كتابها (٨٧٤٣) في ٢٠١٣/٤/٩ بعدم وجود تناقض وانها تلقت كتاباً من مجلس الامن الوطني / مستشارية الامن الوطني رقم (٢٦١) في ٢٠١٣/٣/١٣ ومبلغ اليها من وكالة شؤون الشرطة برقم (٤٨٥٣) في ٢٠١٣/٣/٢٠ يفيد بعدم صدور حكم ضد المدعي (م . ر . ض . ا) من المحاكم الخاصة بقضايا الارهاب الا أن الهيئة القضائية الخاصة لقضايا الانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية فسرت كتاب مديرية التسجيل الجنائي خلافاً لمنطوقه على أنه (تأكيد لوجود حكم قضائي) فيما هو ينص على عدم صدور حكم قضائي وقررت المصادقة على قرار مجلس المفوضين باستبعاد المدعي من الترشيح للانتخابات وذلك بقرارها المرقم (١٩/استئناف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/١٠ مما شكل خللاً بحقوق المدعي والمرشحين ضمن كيانه وخرقاً جسيماً لأحكام المادة (١٩/سادساً/٢٠) من الدستور وعليه فأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومن بعدها الهيئة القضائية الخاصة بقضايا الانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية استندتا كل منهما الى حكم غيابي مزعوم اثبتت الوقائع لاحقاً وبموجب كتب صادرة من الدوائر ذات العلاقة أنه غير موجود أصلاً وتجاهلت كل منهما كتباً رسمية مرفقة من جهات رسمية مختصة منها كتاب وزارة الداخلية وكالة شؤون الشرطة المرقم (٤٨٥٣) في ٢٠١٣/٣/٢٠ ومديرية التسجيل الجنائي بالكتاب المرقم (٨٧٤٣) في ٢٠١٣/٤/٩ وكذلك كتابها المرقم (٩٣٣٢) في ٢٠١٣/٤/١٦ والكتاب الصادر من محكمة التحقيق المركزية المرقم (٦٤٥٢) في ٢٠١٣/٤/١٦ والذي يؤكد الافراج عن المدعي في القضية المتهم فيها وفق المادة (٤/١) ارهاب والغاء أمر القبض الصادر بحقه اضافة الى أن محكمة التحقيق المركزية قد برأت المدعي من كافة التهم الموجهة اليه وأيدت أنه لم يعد مطلوباً اليها في قضية آخرى وذلك بموجب الحكمين المرفقين بكتاب المحكمة بالعدد (٦٣٨٢) في ٢٠١٣/٤/١٥ اضافة الى أن وزارة الداخلية ابلغت المفوضية العليا للانتخابات بكتابها المرقم (١٠٠٢٠) بأنه لم يصدر حكم جنائي ضد المدعي من المحاكم الخاصة بقضايا الارهاب ولم يسجل بحقه أي حكم جنائي . الا أن المفوضية اعتمدت في استبعاد المدعي على ماورد في صحيفة اعماله وعلى ماورد بالكتاب (٨٤٥٨) في ٢٠١١/٥/٣٠ رغم أن كتاباً صدر بعد ذلك برقم (٤٨٥٣) في ٢٠١٣/٣/٣٠ يلغي الكتاب المذكور ويؤكد عدم صدور أي حكم جنائي ضد المدعي الا أن المفوضية والهيئة قالتا أن قراراتهما غير قابلة للمراجعة .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

اضافة لما تقدم فأن مستشارية مجلس الامن الوطني رفعت اسم المدعي من قوائم المطلوبين للحكومة العراقية وذلك لمواقفه في دعم العملية السياسية وذلك بالقرار المرقم (٣٩٩) في ٢٠١٣/٣/٢٧ والقرار بالعدد (٢٦١/٤/٥) في ٢٠١٣/٣/١٣ ورغم كل ما تقدم فأن الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية أصرت على حرمان المدعي من المشاركة في الانتخابات ولم تعامله معاملة عادلة وفق ما مقرر المادة (٦/١٩) من الدستور التي تمنح كل فرد الحق أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية ولم تأخذ بكل الوثائق المقدمة اليها واصرت على ان القرارات التي تصدرها (باتة غير قابلة للمراجعة بأي شكل من الاشكال) وردت طلبات الاستئناف شكلاً كما جاء بقرارها (٣١/استئناف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/١٧ وقرارها (٣٣/استئناف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/٣٠ وبذلك فأن الهيئة القضائية ومفوضية الانتخابات قلبتا مبدأ القانون والدستور الذي يقضي أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته . وطلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا النظر في الكتاب الذي وصل الى المفوضية من مديرية التسجيل الجنائي المرقم (١١٠٥٦) في ٢٠١٣/٥/١٢ الذي يؤكد أنه لم يؤشر لديها صدور أي حكم جنائي في الوقت الحاضر بحق المدعي الذي ثبت بشكل لا لبس فيه حقه بالترشيح علماً أن المدعي وكيانه السياسي استحصل على سبعة وعشرين الف وستمائة واربعين صوتاً بما يمكنه من ثلاث مرشحين لكيانه السياسي المستبعد من قبل عضوية مجلس محافظة صلاح الدين بذريعة أن قرارات الهيئة القضائية الخاصة بالانتخابات باتة وهذا يناقض روح الدستور الذي اوجب عدم تغييب ارادة الناخب ولكل ما تقدم طلب بعريضة الدعوى الحكم بالغاء وابطال القرارات (١٩/استئناف/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/١٠) و (٣١/استئناف/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/١٧) و (٣٣/استئناف/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٣٠) الصادر من المدعى عليه الاول والغاء كافة الآثار المترتبة على ذلك والمنصبة على استبعاد المدعي وكيانه السياسي جبهة الانصاف الذي سبق أن صادقت المفوضية العليا للانتخابات على المشاركة في الانتخابات وسجلت الكيان برقم (٤٥٥) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والاتعاب وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها تم تبليغ المدعى عليهما بصورة عريضة الدعوى وطلب من المدعى عليهما الاجابة تحريراً عنها ، اجاب وكيل المدعى عليه الاول استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بلائحة مؤرخة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٢٠١٣/٥/٢٦ تتضمن أن المحكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى حيث ليس من بين اختصاصاتها المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ النظر في طلب الغاء القرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية كما أن رئيس مجلس القضاء الاعلى لا يصلح خصماً في الدعوى لأن الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية تم تشكيلها بموجب احكام المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وطلب رد الدعوى . كما أجاب المدعى عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باللائحة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢ وتتضمن ان المدعي طعن بالقرار لدى الهيئة القضائية للانتخابات واصدرت قرارها المرقم (١٩/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠١٣) والمؤرخ ٢٠١٣/٤/١٠ والمتضمن رد الطعن الاستئنافي وتصديق قرار مجلس المفوضين واستناداً الى البند (سابعاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل فأن قرار الهيئة القضائية نهائي وغير قابل للطعن وطلب رد الدعوى . واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) تم تعيين موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليهما / اضافة لوظيفتهما وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما ورد فيها وأجاب وكيل المدعى عليه الاول / اضافة لوظيفته أطلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني أطلب رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة وكرر كل من الطرفين اقواله وافهم ختام المرافعة وافهم علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي بصفته رئيس كيان (جبهة الانصاف) تقدم بطلب للاشتراك في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ وأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صادقت على الاشتراك في الانتخابات ومنحت كيان المدعي التسلسل رقم (٤٥٥) ومن ثم ورد الى المفوضية كتاب مديرية التسجيل الجنائي المرقم (٥١٨١) والمؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٨ ومرفق به السيرة الجنائية للمدعي التي تشير الى صدور حكم غيابي بحق المدعي يقضي بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً وفقاً للمادة (الرابعة/١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لذلك اصدرت المفوضية قرارها المرقم (١) بالمحضر الاعتيادي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(٢٣) المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٣ والمتضمن استبعاد المدعي من الترشيح للانتخابات لفقدانه احد شروط الترشيح الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث سجل بحقه قيد جنائي وفق ما ورد بكتاب وزارة الداخلية لشؤون الشرطة مديرية التسجيل الجنائي المرقم (٨٤٥٨) في ٢٠١١/٥/٣ وأن المدعي أستأنف القرار المذكور لدى الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية المشكلة بموجب أحكام المادة (٨/ثالثاً) من القانون المذكور فأصدرت الهيئة القضائية للانتخابات قرارها المرقم (١٩/استئناف/٢٠١٣) والمؤرخ ٢٠١٣/٤/١٠ القاضي بتصديق القرار المستأنف والصادر من المجلس ورد الطعن الاستئنافي المقدم . قدم المدعي استئنافاً آخر تم تأشيره من الهيئة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ طلب فيه نقض قرار مجلس المفوضين باستبعاده من الترشيح فأصدرت الهيئة القضائية في محكمة التمييز القرار المرقم (٣١/استئناف/٢٠١٣) والمؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ القاضي برد الطلب شكلاً مستندة الى أن القرارات التي تصدر من الهيئة القضائية لا تقبل الطعن بأي شكل من الاشكال وفقاً لأحكام المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . كما قدم المدعي استئنافاً آخر الى الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز بعد رفض المفوضية لطلبه بالرجوع عن قرارها بإلغاء المصادقة على ترشيح المدعي لانتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ وأصدرت الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية قرارها المرقم (٣٣/استئناف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٤/٣٠ القاضي برد الاستئناف شكلاً كون القرارات التي تصدرها باتة وفق أحكام الفقرة (سابعاً من المادة ٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي بدعواه يطلب إلغاء القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية والمشكلة بموجب أحكام المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي قرارات قضائية صادرة وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٨/سابعاً) من القانون المذكور . وحيث أن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا و اختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات الغاء قرارات قضائية صادرة من هيئة قضائية مشكلة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

بموجب احكام القانون وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال وعليه يكون طلب المدعي بالغاء هذه القرارات من المحكمة الاتحادية العليا لا سند له من القانون ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليهما كل من المدير (ف . ش . ل) و (أ . ح . ع) مبلغ مائة الف دينار تقسم بينهما مناصفة وصدر القرار حضورياً حكماً باتاً غير قابل للطعن استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٣/٨/٢٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني